حال هلاك السلعة فنقول ليس بعض اصحابنا وخرجوا وقالوا الكل واحد منهما الحلف على عقد غير العقد الذي يدعي
عليه الآخر فاذا حلفا لم يبطل واحد من العقدين فبقيت العين في يده بالغة من ملك غيره فيجب قيمتها من غير فسخ وان
سلمنا اتفقا على عقد واحد فاذا لم تثبت الزيادة احتجا الى فسخ عقد ثابت باتفاقهما فالفسخ ابتداء لا يمكن
٢ هالكة بعض اصحابنا منعوا وقالوا اجماعا على هذا الخلاف وهو الصحيح والمذكور في بعض الكتب قول محمد كذا ذكر
علاء الدين العالم في طريقة الخلاف واما اذا اختلفا في مقدار الثمن حال قيام السلعة قبل القبض فنقول كل واحد
منهما مدعي حقيقة منكر حقيقة لان البايع يدعي تسليم الثمن الذي يدعيه مقابلا لاسقاط البيع والمشتري
ينكره والمشتري يدعي تسليم المبيع بهذا القدر من الثمن الذي يدعيه والبايع ينكر فكان كل واحد منهما
منكرا حقيقة فجاز تحليفه اما هنا بخلافه فان قلت صورة الدعوى حاصلة من المشتري وان لم يكن مدعيا
حقيقة فينبغي ان يكون الصورة كافية لتوجه اليمين على البايع كما في كافيه لقبول بينة المشتري قلت الفرق
بين البينة واليمين ظاهر لان اليمين يتوجه على المدعى عليه وهو واقف على حقيقة الحال فلم يكتف بصورة الد
عوى والبينة قول الشهود ولا وقوف لهم ولا علم على حقيقة الدعوى فاكتفي بصورتها ولهذا اذا قال المودع
رددت الوديعة او هلكت واقام البينة على ذلك يقبل ولكن لا يحلف المالك وان كان منكرا صورة لكون
المودع مدعيا صورة وجملة القول هنا ما قاله في شرح الطحاوي اذا اختلفا والمبيع هالك في يد المشتري
سقط التحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري في الثمن مع يمينه فان حلف اخذ البايع ما قال
وان نكل لزمه ما قال البايع وقال محمد يتحالفان ويترادان القيمة وهلاك السلعة عنده لا يمنع التحالف
ولو اختلفا في مقدار القيمة بعد التحالف فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى احدهما العيب والآخر
البيع فانهما يتحالفان بالاجماع وان كان المعقود عليه هالكا او لو اتلفه المعقود عليه اجنبي قبل القبض
وانتقل الى القيمة ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان بالاجماع لان القيمة قائمة مقام العين وهذا لان الفصل
ان محمدا جعل الهلاك على ضربين هلاك حقيقي وهلاك حكمي اما الهلاك الحقيقي فظاهر وهو ان يهلك العبد او كان
طعاما فاكله او كان ثوبا فاحرقه وما اشبه ذلك مما يوجب الفوات والهلاك الحكمي ان يخرج من ملكه كله او بعضه
وخروج البعض من ملكه في منع التحالف بمنزلة خروج الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه يؤدي الى تفريق الصفقة
على البايع الا اذا رضي البايع ان يأخذ القائم وحصة الفايت من الثمن بقول المشتري فحينئذ يتحالفان ويترا
دان فيما بقي في ملك المشتري وعليه حصة الخارج من ملكه بقوله وعند محمد خروج الكل من ملكه لا يسقط التحا
لف كذلك خروج البعض ثم اذا تحالفا ينظر ان خروج الكل من ملكه فعلى المشتري رد القيمة او مثله ان كان
مثليا وان خرج البعض من ملكه فانه ينظر ان كان المبيع مما في تبعيضه ضرر ويكون التبعيض فيه عيبا فا
لبايع بالخيار بعد التحالف ان شاء اخذ الباقي وقيمة الهالك وان شاء رد الباقي واخذ قيمة الكل وان كان
المبيع مما ليس في تبعيضه ضرر ولا يكون التبعيض فيه عيبا فللبايع ان يأخذ الباقي ومثل الفايت وان
عاد الى ملكه ثم اختلفا ينظر ان كان العود فسخا تحالفا ويترادان العين وان كان عاد الى ملكه بعقد
لا يتحالفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتحالفان ويترادان القيمة دون العين
ولو اختلفا في الثمن بعدما ازداد المبيع في يد المشتري فالزيادة لا تخلو اما ان يكون متصلة متو
لدة من الاصل كالسمن والجمال والحسن ونحوه او غير متولدة من الاصل كالصبغ في الارض والغرس
ونحو ذلك او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر او غير متولدة كالهبة و
الكسب

والكسب والغلة اما اذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانه يمنع التحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان الزيادة المتصلة تمنع الفسخ في عقود المبادلات على قولهما وعند محمد لا تمنع الفسخ ويترادان
العين وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل فهو على الخلاف الا ان محمدا قال يتحالفان ويترادان
القيمة لان هذا هالك بطريق الحكم والهلاك لا يمنع التحالف ولكن يرد القيمة وان كانت الزيادة منفصلة
متولدة من الاصل فانه يمنع الفسخ ويمنع التحالف عندهما وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة ايضا
وان كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل فانه لا يمنع الفسخ وبالاجماع يتحالفان ويترادان
المبيع دون الزيادة للمشتري وتطيب له ولو اختلفا في الثمن بعدما انتقض المبيع في يد المشتري فانه ينظر
ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل المبيع فانهما لا يتحالفان والقول قول المشتري على
قولهما الا اذا رضي البايع ان يأخذ بانتقاصه ولا يأخذ لاجل النقصان شيئا فحينئذ يتحالفان ويترادان العين
وعند محمد يتحالفان ثم البايع بالخيار ان شاء اخذه ناقصا ولا يأخذ لاجل النقصان شيئا وان شاء ترك
واخذ القيمة وقال بعضهم على قوله ان اختار اخذ العين يأخذ معه النقصان كالمقبوض بالبيع الفاسد
وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع وجب الارش ويمنع التحالف في قولهما ويكون القول قول
المشتري وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة هذا الجملة اذا هلك المبيع كله او بعضه هلاك حقيقة او هلاك
حكم واما اذا كان المبيع قائما ولكنه مات احد المتعاقدين او ماتا جميعا ثم وقع الاختلاف بين الوارثين
او بين احدهما وورثة الآخر فانه ينظر ان كان المبيع غير مقبوض فانهما يتحالفان ويترادان الا ان اليمين
على الورثة على العلم لانهم يحلفون على فعل الغير وانما جرى التحالف بينهما لان القبض له شبه بالعقد ولو
كان المبيع مقبوضا فلا تحالف بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري او ورثته بعد
وفاته لان من مذهبهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف وكذلك هلاك العاقدين وعند محمد يتحا
لفان ويترادان القيمة لان من مذهبه ان هلاك المعقود عليه لا يمنع التحالف كذلك هلاك العاقدين
وهذا كله اذا اتفقا مع اختلافهما على ان الثمن دين ولو اختلفا في عين الثمن ودينيته فادعى البايع ان الثمن عين
وادعى الآخر الدين فان كان مدعي العين هو البايع كما اذا قال بعت منك جاريتي بعبدك هذا والمشتري يقول اشتريت
منك بالف فان كانت الجارية قائمة تحالفا ويترادان وان كانت هالكة في يد المشتري سقط التحالف والقول قول
المشتري وعند محمد يتحالفان ولو كان مدعي العين هو المشتري وهو ان يقول اشتريت جاريتك بغلام هذا
هذا فقال البايع بعتها منك بالف درهم او بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفان وان كانت هالكة
كذلك يتحالفان ويترادان القيمة في قولهم جميعا اما على قول محمد فلا يشكل واما على قولهما فلان وجوب اليمين
على المشتري لا اشكال فيه ووجب اليمين على البايع ايضا هنا لان المشتري يدعي عليه لزوم العين وهو الغلام
وانكر البايع فيتحالفان لهذا المعنى ولو كان البايع يدعي بعض الثمن عينا وبعضه دينا والمشتري يدعي
الكل دينا ان كان المبيع قائما يتحالفان وان كان هالكا فعلى الاختلاف وان كان المشتري يدعي البعض
عينا والبعض دينا وهو ان يقول اشتريت منك جاريتك بغلام هذا وبالف درهم وقيمة الغلام خمسمائة درهم
وقال البايع بعت منك جاريتي بالف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفان ويترادان وان كانت هالكة
فانهما يتحالفان ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الجارية تقسم على قيمة الغلام وعلى الف درهم فما حاذى
منها بازاء الغلام وهو ثلثها يرد المشتري القيمة وما حاذى منها بازاء الالف وهو ثلثا الجارية تودي
للقمه رد ولا يرد القيمة لان المشتري لو كان يدعي جميع الثمن عينا كانا يتحالفان ويترادان القيمة